الحماية القانونية لطاعة الرؤساء في قانون الوظيفة العامة الليبي والشريعة الإسلامية
"دراسة مقارنة"

إعداد

يوسف الدوكالى بن ناصر

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للقانون
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يناير ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تتناول هذه الرسالة بحث الحماية القانونية لطاعة الرؤساء المتعلقة بالوظيفة العامة؛ في القانون الإداري الليبيّ، والشريعة الإسلامية بدءاً بتحديد المصطلحات، والمفاهيم الخاصة بالدراسة، ونشأة القانون الإداري والنظريات التي تناولت الطاعة وأساسها القانوني، كما تتناول حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية، والمدنية، والجنائية، وكذلك التطبيقات الفعلية للقضاء الليبي والإسلامي وصولاً إلى معرفة مدى التلاؤم بين القانون الإداري الليبي والشريعة الإسلامية، للكشف عن الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء. وألقت الدراسة الضوء على القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم ٨٨ لسنة١٩٧١م بشأن القضاء الإداري، والمواد القانونية المتعلقة بالطاعة في القانون المدني والجنائي، كما شملت الأحكام القضائية، ومبادئ المحكمة العليا التي تتعلق بموضوع الدراسة مقارنةً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد اُتبع في هذه الدراسة مناهج بحثية متعددة، لتعدد جوانب الموضوع؛ كالمنهج الاستقرائيّ حيث تمَّ استقراء نصوص القانون، وأحكام القضاء، والنظريات الفقهية المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج الوصفيّ التحليليّ؛ حيث تمَّ تفسير تلك النصوص، وتحليلها، وكذلك الأحكام لبيان أوجه القصور التي تعتري نصوص قانون الخدمة المدنية الليبي، ومحاولة معالجة هذا القصور من خلال اقتراح بعض المواد وإضافتها مساهمةً في تحسين المركز القانوني للموظف العام، والرقي بالنصوص القانونية نحو تحقيق المبادئ القانونية كافةً التي هي أساس التشريع، وكان من أهمّ النتائج التي أبرزتها الدراسة أن حقيقة الحماية في القانون والفقه الإسلاميّ تعني تمتع المرؤوس بحقوقه خلال تعامله مع رئيسه، مع وجوب قيامه بواجباته كاملة غير منقوصة، وأن الطاعة تعني امتثال أوامر الرئيس واحترامها، وأن حدودها تقتصر على الطاعة في المعروف، وقد تمت التوصية بتفعيل القوانين والاقتباس من التراث الإسلامي الثري، وتطبيق العدالة في الحقوق، والواجبات، والضمانات القانونية على الجميع بغض النظر عن المرتبة الوظيفية.

ABSTRACT

The study discusses the Legal Safe Guards for obeying leaders in respect to public duty in the Libyan Administrative Law and Islamic law. The definition of terms and concepts, as well as the origins of administrative law and theories that deal with obedience and its legal basis are given. The study also addresses the issues regarding administrative exemption from civil and criminal liability as well as the actual application of the Libyan and Islamic Judiciary to harmonize between them in order to find the effects in respect to leader's obedience. The study also discusses the Act no. ١٢ of ٢٠١٠ for the issuance of the Act of the service's dealings and the Administrative Judiciary Act No: ٨٨ of ١٩٧١. Some sections from Civil and Criminal Act which are related to obedience are also discussed in this study. The study also contains some judiciary judgments as well as the relevant principles of the Libyan Supreme Court, comparing them to the Islamic Law. Several methodologies have been used in this study, including inductive method; where legal texts and judiciary judgments have been extrapolated and the relevant jurisprudence theories have been discussed. Another method which has been used in this study is descriptive analytical method where texts and provisions have been described, analyzed and explained in order to find out the shortcomings in respect to the Libyan Civil Service Act. They are addressed by providing some suggestions and adding some sections as contributions by the researcher to enhance the Legislative field. The study has highlighted that safeguard in Libyan Law as well as in Islamic Law means practising duties by a subordinate towards his leader while enjoying his full rights, and obedience means following all commands which have been given by the righteous leader. Some recommendations on the laws to be activated and taken from the Islamic heritage as well as Justice to be implemented in terms of duties, rights and legal safe guards for everyone are also given.

APPROVAL PAGE

The Thesis of Youssef Aldokali Bennaser has been approved by the following:

_____
Muhammad Laeba
Supervisor

_____
Ghazali Jaafar
Co-supervisor

_____
Halima Boukerroucha
Internal Examiner

_____
Mohammad Tahir Al-Mansoori
External Examiner

_____
Hassan Ahmed Ibrahim
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Youssef Aldokali Bennaser

Date…… Signature……

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام البحوث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤م لـــ يوسف الدوكالى بن ناصر

الحماية القانونية لطاعة الرؤساء في قانون الوظيفة العامة الليبي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة

لا يجوز إعادة إنتاج، أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل، وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النصّ المقتبس، وتوثيق النصّ بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حقّ الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية)، لأغراض مؤسساتية وتعليمية.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حقّ استخراج نُسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.
٥. سيتمُّ الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي، أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة.
٦. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقّها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: يوسف الدوكالى بن ناصر.

....

التوقيع التاريخ

الإهداء

إلى روح والدي اللذينِ أحْسَنَا تربيتي.

إلى زوجي، وأطفالي، وإِخوتي وأَخواتي الذينَ تحملوا انشغالي عنهم فترة من الزمن ما هي بالقصيرة.

وإلى كلِّ مَنْ عمل مطيعاً لله ورسوله ﷺ وأُولي الأمر بالمعروف سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أن يتقبل عملهم.

الشكر والتقدير

بعد الحمد والشكر لمن أوجبهما، ووعد بالمزيد لمن فعلهما سبحانه وتعالى عليه أتقدم بجزيل الشكر، وأسمى آيات العرفان إلى سعادة الدكتور: محمد ليبا المشرف الأول على الرسالة والذي تفضل مشكوراً بالإشراف عليها، والتي هي نتاج توجيهاته السديدة المستدركة جوانب النقص في الرسالة، وإرشاداته النيرة؛ الأمر الذي كان له بالغ الأثر في إخراجها على هذا النحو، فجزاه الله عنَّا خير الجزاء، وأثقل ميزانه بالحسنات. كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور الفاضل جعفر الغزالي المشرف الثاني على الرسالة الذي كان يستدرك، ويكمل، ويلاحظ خلال مسيرة البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من الدكتورين. الأستاذ الدكتور محمد طاهر المنصوري، والدكتوره حليمة بوكروشة على تكرمهما بمناقشة الرسالة، والله أسأل أن ينفعنا بتوجيهاتهم وملحوظاتهم، وأن يجازيهم أحسن الجزاء على ما قدَّماه من نصح أضفى طابعاً تكاملياً للمنهج العلمي للرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر كلاً من وزارة التعليم العالي بليبيا التي كرمتني بالإيفاد لدولة ماليزيا حفظها الله من كلِّ مكروه، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا التي فتحت لي باب العلم والمعرفة، ثم لكلية أحمد إبراهيم للحقوق، ورئاسة قسم القانون العام، وقسم الدراسات العليا، ولمكتبة الجامعة الرائدة، والعاملين بها جميعاً، ولكلّ الأصدقاء، وأخص بالشكر الدكتور عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد لِما قدمه من نصائح وإرشادات، وكلَّ من أعانني في إخراج هذه الرسالة فلهم جميعاً الشكر، والله أسأل أن يجزيهم عنَّا خير الجزاء.

محتويات البحث

خلاصة البحث ..... ب

خلاصة البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... ه

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل التمهيدي ١

أولاً: المقدِّمة ١

ثانياً: نبذة عن الموضوع ٢

ثالثاً: إشكالية البحث ٣

رابعاً: أهداف البحث ٤

خامساً: فرضيات البحث ٤

سادساً: حدود البحث ٥

سابعاً: منهج البحث ٥

ثامناً: الدراسات السابقة ٦

الباب الأول: المدخل المعرفي لمصطلحات البحث ونشأة القانون الإداري ومذاهب الطاعة ١٩

تمهيد ١٩

الفصل الأول: تعريف مصطلحات البحث ٢٠
المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية وطاعة الرؤساء في القانون الليبيّ والشريعة ٢١
المطلب الأول: تعريف الحماية لُغةً واصطلاحاً ٢١
أولاً: الحماية لُغةً ٢١
ثانياً: الحماية اصطلاحاً ٢١
المطلب الثاني: تعريف الطاعة والرئاسة لُغةً واصطلاحاً ٢٦
أولاً: الطاعة لُغةً واصطلاحاً ٢٦
ثانياً: تعريف الرئاسة لُغةً واصطلاحاً ٣٢
ثالثاً: تعريف أشخاص الطاعة الرئاسية ٣٦
المبحث الثاني: مفهوم الوظيفة العامة والإدارة في القانون الليبيّ والشريعة ٤٤
المطلب الأول: الوظيفة لُغةً واصطلاحاً ٤٤
أولا: الوظيفة لُغةً ٤٤
ثانياً: الوظيفة في الاصطلاح القانوني ٤٥
ثالثا: الوظيفة في الاصطلاح الشرعي ٤٧
المطلب الثاني: تعريف الإدارة لُغةً واصطلاحاً: ٤٩
أولا: الإدارة لُغةً: ٤٩
ثانيا: الإدارة في الاصطلاح القانوني ٤٩
ثالثا: الإدارة في الاصطلاح الشرعي ٥١
الفصل الثاني: فكرة القانون الإداري الحديث وتاريخه في القانون الليبيّ والشريعة ٥٣
تمهيد ٥٣
المبحث الأول: القانون الإداري الحديث والإدارات العامة في القانون الليبيّ والشريعة ٥٤
المطلب الأول: نشأة القانون الإداري الحديث ٥٤
أولاً: نشأة القانون الإداري ٥٤

ثانياً: حقيقة هوية القانون الإداري ٥٧
ثالثاً: المذاهب المعاصرة في القانون الإداري ٦٠
المطلب الثاني: الإدارات العامة في القانون الليبيّ والشريعة ٦١
أولاً: الإدارة التشريعية في القانون الليبيّ والشريعة.....٦٢
ثانياً: الإدارة التنفيذية في القانون الليبيّ والشريعة.....٦٥
ثالثاً: الإدارة القضائية في القانون الليبيّ والشريعة ٦٩
المبحث الثاني: تاريخ القانون الإداري الليبي ونشأته ٧٣
المطلب الأول: القانون الإداري الليبي قبل الاستقلال ٧٣
أولاً: القانون الإداري الليبيّ في العهد العثماني ٧٣
ثانياً: القانون الإداري الليبيّ في العهد الايطالي ٧٨
المطلب الثاني: القانون الإداري الليبي بعد الاستقلال ٨١
أولاً: القانون الإداري الليبيّ في العهد الملكي ٨١
ثانياً: القانون الإداري الليبيّ ما بعد العهد الملكي ٨٤
الفصل الثالث: المذاهب والاتجاهات في طاعة الرؤساء في القانون الإداري الليبيّ والشريعة.....٨٧
المبحث الأول: المذاهب المنظمة لطاعة الرؤساء في التشريع الليبي.....٨٨
المطلب الأول: المذهب المعارض لواجب طاعة الرئيس ٨٩
أولا: أنصار المذهب المعارض لطاعة الرئيس (نظرية الطاعة المطلقة للقانون).....٨٩
ثانياً: أنصار مذهب ديمقراطية الإدارة وإلغاء دور الرئيس ٩٦
المطلب الثاني: مذهب شراح القانون المؤيدة لواجب طاعة الرئيس بدل القانون. ١٠٠
أولا: مفهوم النظرية ١٠٠
ثانياً: مبررات المذهب ١٠١
المطلب الثالث: المذهب الوسط لطاعة الرؤساء ١٠٣

أولاً: مفهوم النظرية ١٠٣
ثانياً: الأساس القانوني للمذهب المختلط.....١٠٣
ثالثاً: نقد النظرية.....١٠٤
المبحث الثاني: أنواع طاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية ١٠٥
المطلب الأول: الطاعة المطلقة ١٠٥
أولا: طاعة الله.....١٠٥
ثانيا: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠٥
المطلب الثاني: الطاعة المقيدة.....١٠٧
أولاً: وجوب الطاعة في المعروف ١٠٧
ثانيا: حرمة الطاعة في المعاصي.....١٠٨
المطلب الثالث: الأبعاد المصلحية لواجب الطاعة في الشريعة.....١٠٩
أولا: مراعاة المصلحة العامة ١٠٩
ثانيا: احترام حدود الشريعة ١١١

الباب الثاني: الأساس والحماية القانونيان والإداريان لطاعة الرؤساء في القانون الليبيّ والشريعة.....١١٣
تمهيد ١١٣
الفصل الأول: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القانون الليبيّ والشريعة الإسلامية ١١٤
المبحث الأول: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية الأساسية قبل الاستقلال وبعده والشريعة ١١٥
المطلب الأول: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية الأساسية قبل الاستقلال ١١٥
أولاً: في العهد العثماني ١١٥
ثانياً: في عهد الاحتلال الإيطالي ١١٦

المطلب الثاني: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية الأساسية بعد الاستقلال ١١٩
أولاً: العهد الملكي ١١٩
ثانياً: العهد الجمهوري.....١٢٥
ثالثاً: العهد الجماهيري.....١٣٠
المطلب الثالث: الأساسي القانوني لواجب الطاعة في الدستور الإسلامي١٣٥
أولاً: الطاعة في القرآن.....١٣٥
ثانياً: الطاعة في السنة.....١٣٨
المبحث الثاني: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية العادية قبل الاستقلال وبعده وفي الشريعة.....١٤٠
المطلب الأول: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية العادية قبل الاستقلال ١٤٠
أولاً: العهد العثماني ١٤٠
ثانياً: العهد الإيطالي ١٤٣
المطلب الثاني: الأساس القانوني لواجب الطاعة في القوانين الليبية العادية بعد الاستقلال ١٤٤
أولاً: العهد الملكي ١٤٤
ثانيا: العهد الجمهوري.....١٥٥
ثالثاً :العهد الجماهيري.....١٥٨
المطلب الثالث: الأساس القانوني لطاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية .١٦٣
أولاً: إلزامية الشورى في الشريعة الإسلامية ١٦٤
ثانياً: إعلامية الشورى.....١٦٧
الفصل الثاني: علاقة الإدارة بالقوانين الأخرى والحماية القانونية والإدارية المقررة في القانون الليبيّ والشريعة الإسلامية.....١٧٠
المبحث الأول: علاقة الإدارة بالقوانين الليبية الأخرى ١٧١

المطلب الأول: علاقة الإدارة بالقانون المدني الليبيّ والشريعة..... ١٧١
أولاً: علاقة الإدارة بالقانون المدني الليبيّ..... ١٧١
ثانيا: علاقة الإدارة بالقانون المدني في الإسلام..... ١٧٣
المطلب الثاني: علاقة الإدارة بالقانون الجنائي الليبيّ والشريعة..... ١٧٥
أولاً: علاقة الإدارة بالقانون الجنائي الليبيّ..... ١٧٥
ثانياً: علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ١٧٧
المطلب الثالث: علاقة القانون الإداري بالقضاء الليبيّ في القانون والشريعة الإسلامية..... ١٧٩
أولاً: علاقة القانون الإداري بالقضاء الليبيّ في القانون..... ١٧٩
ثانياً: علاقة القانون الإداري بالقضاء في الشريعة ١٨١
المبحث الثاني: الحماية القانونية والإدارية في القانون الليبي والشريعة الإسلامية..... ١٨٣
المطلب الأول: الحماية القانونية والإدارية في القانون الليبي ١٨٣
أولاً: الحماية القانونية..... ١٨٣
ثانياً: الحماية الإدارية ١٨٧
ثالثاً: الحماية القضائية ١٩٣
المطلب الثاني: الحماية القانونية والإدارية في الشريعة الإسلامية ١٩٧
أولاً: الحماية القانونية في الشريعة الإسلامية..... ١٩٧
ثانياً: الحماية الإدارية في الشريعة الإسلامية ١٩٨
ثالثاً: الحماية القضائية في الشريعة الإسلامية..... ١٩٩
الفصل الثالث: الإعفاء من المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية في القانون والشريعة الإسلامية..... ٢٠١
المبحث الأول: الإعفاء من المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية في القانون الليبيّ..... ٢٠٢
المطلب الأول: الإعفاء من المسؤولية الإدارية في القانون الليبي..... ٢٠٢

المطلب الثاني: الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون الليبي.....٢٠٥
أولاً: الخطأ الشخصي ٢٠٦
ثانياً: الخطأ المرفقي ٢٠٧
المطلب الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجنائية في القانون الليبي.....٢١٠
المبحث الثاني: الإعفاء من المسؤولية في الشريعة الإسلامية ٢١٣
المطلب الأول: الإعفاء في المجال الإداري.....٢١٣
المطلب الثاني: الإعفاء في المجال الجنائي ٢١٤
المطلب الثالث: الإعفاء من المسؤولية في القضاء الإسلامي ٢١٥

الباب الثالث: دراسة تطبيقية لأحكام القضاء في طاعة الرؤساء ومدى إمكانية الملاءمة بين القانون الليبيّ والشريعة الإسلامية ٢١٧
الفصل الأول: تطبيقات أحكام القضاء لواجب الطاعة في القانون الليبيّ والشريعة الإسلامية ٢١٨
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن القضاء الإداري الليبيّ والشريعة الإسلامية...٢١٩
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن القضاء الإداري الليبي ٢١٩
أولاً: تاريخ القضاء الإداري الليبي قبل الاستقلال.....٢١٩
ثانياً: تاريخ القضاء الإداري الليبي بعد الاستقلال.....٢٢٤
المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية ...٢٢٧
أولاً: القضاء الإداري في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ٢٢٨
ثانياً: القضاء الإداري في الدولتين الأموية والدولة العباسية.....٢٣٥
ثالثاً: قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية ٢٤١
المبحث الثاني: أحكام القضاء الإداري الليبيّ في القانون والشريعة ٢٥٧
المطلب الأول: أحكام القضاء الإداري في القانون الليبيّ ٢٥٧
أولاً: أحكام القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية ٢٥٧
ثانيا: أحكام القضاء الإداري الليبيّ في الجهات الأخرى ٢٦٦

المطلب الثاني: أحكام القضاء الإداري في الشريعة.....٢٦٩
أولاً: أحكام القضاء الإداري في عهد النبوة والخلافة الراشدة ٢٦٩
ثانياً: أحكام القضاء الإداري في عهد الدولة الأموية والعباسية ٢٧٩
الفصل الثاني: مدى إمكانية الملاءمة بين القانون الإداري الليبيّ والشريعة.....٢٨٥
المبحث الأول: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القانون الإداري الليبيّ .٢٨٦
المطلب الأول: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الليبية
الأساسية ٢٨٦
أولاً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الليبية الأساسية بعد
الاستقلال ٢٨٦
ثانياً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الأساسية بعد انقلاب
١٩٦٩م ٢٨٩
المطلب الثاني: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الليبية
العادية.....٢٩٦
أولاً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الليبية العادية بعد
الاستقلال ٢٩٦
ثانياً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القوانين الليبية العادية بعد
انقلاب ١٩٦٩م.....٣٠٣
المبحث الثاني: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في الشريعة الإسلامية ٣٠٩
المطلب الأول: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في الكتاب والسنة
النبوية ٣٠٩
أولاً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في القرآن الكريم ٣٠٩
ثانيا: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في السنة النبوية المطهرة ...٣١٠
المطلب الثاني: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في عهد الخلافة والدولتين
الأموية والعباسية ٣١١
أولا: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في عهد الخلفاء الراشدين .٣١١

ثانياً: السياسة التشريعية لطاعة الرؤساء في عهد الدولتين الأموية والعباسية ٣١٧
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء في القانون الليبيّ والشريعة ٣٢١
المبحث الأول: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي في القانون الليبيّ..... ٣٢٢
المطلب الأول: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي المشروع..... ٣٢٢
أولاً: الآثار الإيجابية لتنفيذ الأمر أو القرار الإداري المشروع ٣٢٢
ثانياً: الآثار السلبية لتنفيذ القرار الإداري المشروع ٣٢٦
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي غير المشروع ٣٣٠
أولا: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي غير المشروع بالنسبة للمنفذ ٣٣٠
ثانياً: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي غير المشروع بالنسبة للإدارة ٣٣٤
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء في الشريعة ٣٣٧
المطلب الأول: الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء في الكتاب ٣٣٧
أولا: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي في الظروف العادية .. ٣٣٧
ثانيا: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي في الظروف الاستثنائية ٣٣٨
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء في السنة النبوية المطهرة ٣٣٨
أولاً: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي في السنة النبوية في الظروف العادية ٣٣٨
ثانياً: الآثار المترتبة على طاعة الأمر الرئاسي في السنة النبوية في الظروف الاستثنائية ٣٣٩
الخاتمة ٣٤٢
أولاً: النتائج..... ٣٤٢

ثانياً: التوصيات ٣٤٥

المصادر والمراجع ٣٤٩

الفهارس ٣٨٢

الملاحق ٣٩١

الفصل التمهيدي

جرت عادة الباحثين في الفصول التمهيدية أن يذكروا مقدمة ما طرأ لبحوثهم يتناولون فيها شرح موضوعهم، وإشكاليته، وأهدافه، والفرضيات التي ينطلق منها، وحدوده، والمنهج الذي يسيرون عليه، مع ذكر الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعهم، وهذا ما أحاول تناوله في هذا الفصل التمهيدي.

أولاً: المقدِّمة

الحمد لله الذي أوجب طاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر، والصلاة والسلام على من قرنت طاعته بطاعة الله، وجعلت معصيته معصية لله، القائل في حديث شريف: "مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، و مَنْ عصى أميري فقد عصاني"[1]

أما بعد: فإن من المسلم به أن القانون ينظِّم الحياة، وأساس النظام هو طاعة واحترام القوانين والتعليمات والأوامر الصادرة من المسؤولين "الرؤساء"، وعلى هذا الأساس تكمن أهمية الطاعة في تحقيق أهداف المشرع التي يسعى إليها، فاحترام القانون يحقق الأمن، والسكينة، والعدالة، وطاعة الرؤساء تؤدي إلى إنجاز أهداف المرفق الإداري، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا قام الموظف العام بتنفيذ الأوامر، ومن هنا تكمن صعوبة التنفيذ عندما يتعارض الأمر مع مبدأ المشروعية، الأمر الذي يعرض الموظف إلى المساءلة الإدارية والمدنية، وأحياناً الجنائية، فالامتناع عن التنفيذ يُعَدُّ جريمة تأديبية، وهي جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وتنفيذ تلك الأوامر غير المشروعة يؤدي إلى المساءلة الجنائية والمدنية في حالة حدوث ضرر للآخرين.

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، د.ت)، ج ٣، ص ١٤٦٦.

بناءً على ما تقدم وقع اختيار الباحث على موضوع الحماية القانونية لطاعة الرؤساء في قانون الوظيفة العامة الليبي والشريعة الإسلامية؛ ليكون موضوعاً لأطروحة الدكتوراه، وقد قام الباحث بدراسة الموضوع المتقدم وتشعباته التي ظاهرها التعارض، مقتصراً على القانون الإداري الليبي المنظم للوظيفة العامة، مع ذكر الرأي الشرعي لفقهاء الإسلام في الموضوعات المعروضة.

ثانياً: نبذة عن الموضوع

إن الغاية من دراسة موضوعات القانون هي توفير أكبر قدر من العدالة، ومن بين موضوعات القانون الإداري الوسيلة البشرية "الموظف العام" التي تعد أداة تنفيذ العملية الإدارية، فهي الوسيلة الرئيسة في الوظيفة العامة، لذلك فإن الاهتمام بهذه الوسيلة له دور فعال في إنجاز العمل الإداري على الوجه المطلوب، ولعلَّ دراسة الحماية القانونية لطاعة الرؤساء تحقق أكبر قدر من العدالة للمرؤوسين، وتصون حقوقهم من الظلم والتعسف، فتحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار للموظف العام.

فالحماية القانونية: هي مجموعة القواعد القانونية، والأحكام القضائية، [٢] والإجراءات الإدارية[٣] التي توفر الضمانات القانونية للموظف العام من تعسف الرؤساء عند توجيه الأوامر الإدارية وتسيير المرفق الإداري، واستعمالهم الصلاحيات القانونية عند ممارسة السلطة التقديرية في حالة الظروف الاستثنائية، وتحقق العدالة بموجب قواعد قانونية

---

[٢] نصَّ المشرع الليبي في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢م بشان إعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية في مادته الحادية و الثلاثين على أن "تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية "ولقد نصَّت المادة ثلاثون من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١م على تعزيز الحرية بقولها: "لكلِّ شخص الحقّ في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، وله حقّ الاستعانة بمحامٍ يختاره من الخارج المحكمة، ويتحمل نفقته".

[٣] التظلم الإداري هو نوع من أنواع الرقابة الإدارية تمارسه الإدارة على نفسها بناءً على طلب يقدِّمه صاحب الشأن، إما إلى الجهة التي أصدرت القرار، ويسمى تظلماً ولائياً، وإما إلى الجهة الإدارية التي تعلو الجهة مصدرة القرار من أجل تعديل القرار المتظلم منه أو إلغائه.

موضوعية وإجرائية، توضح كيفية فاعليتها حتى يكون الموظف في مأمن من تجاوزات السلطة التنفيذية.

وعليه، تناولت الرسالة موضوع الحماية القانونية لطاعة الرؤساء في الوظيفة العامة في القانون الإداري الليبي، وأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تَمَّتْ دراسة نصوص القانون الليبي دراسة تحليلية، مع آراء فقهاء الشريعة -التي تيسر للباحث الوقوف عليها-، وقد تمَّ تبيين الإطار الواقعي للموضوع من خلال دراسة النصوص القانونية، والأحكام القضائية، ومبادئ المحكمة العليا المتعلقة بموضوع طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة.

ثالثاً: إشكالية البحث

من أهم مهام المشرع تنظيم المراكز القانونية في الدولة، بما يكفل حماية الحقوق لكافة أفراد المجتمع، ومن بيْن هذه المراكز القانونية مركز الموظف العام؛ رئيساً، ومرؤوساً، وباستقراء نصوص قانون الوظيفة العامة الليبي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، لوحظ أن المشرع منح الرئيس صلاحيات واسعة تتمثل في سلطة التوجيه، والإشراف، والرقابة، والتأديب، وجعل دور المرؤوس يكمن في طاعة الأوامر الرئاسية، والقرارات الإدارية، والقوانين، الأمر الذي لم ينظم مسألة حق الطاعة من حيث آلية إصدار الأوامر، وتقيده بضوابط قانونية تحكمه، مما ترتب عليه انعدام الحماية القانونية للمرؤوسين.

إن إشكالية عدم وجود حماية قانونية للموظف عند تنفيذه الأمر الإداري قد تترتب عليه مسؤولية المرؤوس الإدارية، ومسؤوليته الجنائية إذا نتج عن تنفيذ الأمر جريمة يُعاقب عليها القانون الجنائي، ومسؤوليته المدنية إذا نجم عن الفعل ضرر للغير.

ونتيجة هذه المسؤوليات التي قد يتحملها المرؤوس هي أعمال لا دخل لإرادته فيها، الأمر الذي يؤكد، أن حقيقة الإشكالية تتعلق بالحماية القانونية الواجب توافرها للمرؤوس عند طاعة رئيسه.

رابعاً: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- الوقوف على حقيقة الحماية القانونية، والطاعة الواجبة على المرؤوسين أثناء تأدية الوظيفة، وأساسها القانوني، والنظريات التي تنظم طاعة الرؤساء في القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية.

٢- بيان حالات الإعفاء من المسؤولية للموظف العمومي عند قيامه بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من الرؤساء، سواءً كانت هذه الحماية إدارية، أو مدنية، أو جنائية، سعياً لمعرفة حالات الإعفاء من المسؤولية القانونية، وكذلك حالات الإدانة، مع استعراض آراء الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

٣- دراسة تطبيقات أحكام القضاء الإداري في طاعة الرؤساء، وإشكالاته في محاكم القضاء الإداري الليبي، وقضاء المظالم في الشريعة الإسلامية.

٤- توضيح الآثار المترتبة على طاعة الرؤساء في الشريعة والقانون في حالة ما إذا كان الامتناع عن تنفيذ أعمال مشروعة، أو كان الامتناع عن تنفيذ أعمال غير مشروعة، ومعرفة مدى تناغم قانون الوظيفة العامة الليبيّ مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: فرضيات البحث

تكمن فرضيات الدراسة في الآتي:-

١- عدم وجود آلية محكمة؛ لتطبيق الحماية القانونية الخاصّة بتنفيذ الأوامر الصادرة من الرئيس، رغم وجود حماية تشريعية[٤].

[٤] نصَّت المادة ٦٩ من قانون العقوبات الليبي المعنونة باسم ممارسة الحقّ أو القيام بواجب على أنه "لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحقّ أو أداء لواجب فرضه القانون أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية، وإذا وقعت جريمة تنفيذا لأمر تلك السلطة كان مسؤولاً عنها دائماً الموظف العمومي الذي صدر منه الأمر، ويكون منفذ الأمر مسؤولاً أيضاً ما لم يكن يعتقد بناءً على خطأ في الوقائع أنه ينفذ أمراً مشروعاً. ولا عقاب على من ينفذ أمراً غير مشروع إذا منعته القوانين منعاً باتاً من الجدال في مشروعيته ".

٢- بعض القصور في الإجراءات الإدارية، والقضائية، والتشريعية الخاصة بالحماية.

٣- اِعْتِقاد المرؤوسين أن كلّ ما يصدر من الرؤساء مشروع وواجب التنفيذ بنص القانون، دون توقع المسؤولية القانونية، والقضائية في حال تنفيذهم لأوامر غير مشروعة، وتستوجب هذه الإشكالية المعالجة التشريعية، والقضائية، والفقهية، والتعليمية.

٤- تفترض الدراسة كذلك وجود حلول ناجعة في الشريعة الإسلامية لِما تحتويه من أنظمة إدارية، وقضائية محكمة كنظام الحسبة، ونظام قضاء المظالم الذين يعدان سنداً قوياً يحميان الرعية من ظلم الولاة.

سادساً: حدود البحث

تقتصر هذه الدراسة في جانبها القانوني على قضايا الطاعة، وحماية المرؤوسين في القانون الليبيّ رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، والقانون رقم ٨٨ لسنة١٩٧١م بشأن القضاء الإداري، والقوانين المتعلقة بالطاعة في القانون المدني والجنائي، كما تشمل الأحكام القضائية ومبادئ المحكمة العليا التي تتعلق بموضوع الدراسة منذ صدور القوانين آنفة الذكر وحتى الآن.

أما فيما يتعلق بجانب الشريعة فقد حاولت الدراسة أن تذكر آراء الفقهاء المسلمين المتعلقة بالطاعة، مرجحة بالدليل ما تراه أرجح إن كان ثمت اختلاف بينهم.

سابعاً: منهج البحث

يعتمد الباحث في بحثه على عدّة مناهج، وهى كالآتي:

١-المنهج الاستقرائيّ: لقد قام الباحث باستقراء النصوص القانونية، والأحكام القضائية، والنظريات القانونية، مع جمع وتتبع آراء الفقهاء والباحثين، وأدلّتهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به.

٢-المنهج الوصفيّ التحليليّ: عمد الباحث على وصف الجوانب المتعلق بالطاعة في القانون والشريعة الإسلامية التي تَمّ استقراؤها ، ومن ثم تحليلها، وتفسيرها تسهيلاً لإجراء المقارنة.